من اعدي عليه الحاكم ازال العدو ابنو وهو الظلم كاشكاه ازال شكواه انتهى قوله احضره وجوبا الخ ويهجر المسلم في غير يوم جمعة وفي يومها ايضا الا اذا اصعد الخطيب المنبر ويحضر اليهودي يوم السبت ويكسر عليه سبته ويقلس ابن النصراني في الاحد قوله اي مختوم من طين رطب وكان هذا اولا عادة قضاة السلف ثم هجر واعتاد الناس الكتابة في الكاغد وهو اولى قوله وكلام الاصل تقتضي التخيير بينهما وهو المعتمد رملي قوله والمونة عليه فان اختفى نودي عليه ان لم يحضر بعد ثلاث سمر بابه او ختم عليه فان لم يحضر سمر او ختم عليه بطلب المدعي اذا ثبت انها داره وان عرف موضعه بعث القاضي نسوة وصبيانا يهجمون عليه وان امتنع بعد علمه بامارة الطلب اشهد عليه بخصم شاهدين بامتناعه واذا ثبت ذلك عند القاضي بعث الى صاحب الشرطة ليحضره انتهى قوله وظاهر ان محل هذا الخ لانه تقدم ان الغايب في غير عمل الحاكم للحاكم ان يحكم عليه ويكاتب وان قربت المسافة قوله احضره بعد تحرير الدعوى وصحة سماعها من مسافة عدوي وهو المعتمد قوله ولا تحضر بالبنا للمفعول مخدرة الخ اشعر كلامه بان غير المخدرة تحضر وهي المسماة بالبرزة بفتح الموحدة وهي التي تبرز لقضاء حوايجها مزوجة كانت او خلية منعها زوجها اولا ولو كانت برزة ولازمت الخدر فان كانت فلا بد من مضي سنة كما قال القاضي حسين ولو اشتغلا في كونها مخدرة فان كانت من قوم الاغلب على نسائهم الخدر صدقت بيمينها والا فالمدعي وقال الماوردي والروياني وقال القاضي عليها البينة وهل كان الاشبه والمعتمد الاول

القسمة

باب

باب القسمة والمساحة

بكسر الميم مسحت الارض اذا ذرعتها وهي علم يعرف به طرق استعلام المجهولات العددية العارضة للمقادير قوله فان لم يكن فيها تقويم مصر وقوم السلعة قدر فيهما قوله عقد وامعا اي بان وكلوا وكيلا عقد لهم كما يقتضيه اطلاقهم او عقد وامعا قوله او مرتبين اي بان عقد احد الشركا لافراز نصيبه ثم الثاني كذلك ثم الثالث كذلك كما قال القاضي حسين وغيره خلافا للامام لكن قال بعضهم المعروف ما قال القاضي حسين وصور الشيخان استيجار كل من الشركا وتسميته قدرا من الاجرة بما اذا قالوا جميعا استاجرناك لتقسم بيننا بدينار على فلان مثلا او عقد لهم وكيلهم كذلك اما لو استاجروا في عقود مترتبة فقد جوزه القاضي وانكره الامام وقال هذا بناء على جواز استقلال شريك بالاستيجار لافراز نصيبه ولا سبيل اليه لتوقفه على التصرف في نصيب شريكه ترددا وتقديرا نعم تجوز انفراده برضى الباقين وحينئذ فيكون اصيلا ووكيلا وحينئذ ان قصد واجب كل فذاك والا وزع على الحصص على المذهب ولم يرجح الشيخان شيئا من كلام القاضي والامام وفي المهمات المعروف ما قاله القاضي وحكاه ابن الرفعة عن النص وجمع وانهم نفوا الخلاف فيه عندنا فقول الشارح سواء عقد وامعا او مرتبين مبني على راي القاضي قوله لان العمل في الكثير اكثر منه في القليل كارض بينهما نصفين ويعدل ثلثها ثلثيها فالصاير اليه الثلث يعطى من اجرة القاسم الثلث والصاير اليه الثلثان يعطى منه اجرة القاسم ثلثي الاجرة ولو استاجره لكتابة الصك فالاجرة ايضا على الحصص

Copyright King Saud University